mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجوز لشخص المقيم في دار حرب ان يوافق اهل البلد في الظاهر فقط | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

السؤال اه النقل مع شيخ الاسلام باتقاء الصراط المستقيم يقول لو ان المسلم بدار حرب او كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه بذلك من الضرر بل قد يستحب - 00:00:00

للرجل او يجب عليه ان يشاركهم احيانا في هديهم الظاهر اذا كان ذلك مصلحة اذا كان في ذلك مصلحة دينية. من دعوته الى الدين والاطلاع على باطن اموره لاخبار المسلمين بذلك او دفع - 00:00:16

على المسلمين ونحو ذلك من المفاصل الحسنة. فاما دار الاسلام والهجرة التي اعزها الله جل وعلا هي التي اعز الله جل وعلا فيها دينه وجعل على الكافرين بها على الصلاة. وجعل الكافرين فيها من الصغار والخزي. ففيها شرعت في المخالفة. نعم - 00:00:30

الشيخ يقول انه يعني انه اذا كنت في دار اما ما يتعلق طبعا الاشارات اما يتعلق بالسؤال ان الرجل اللي كان يعيش في بلاد حرب فانه آآ قد يضطر احيانا الى موافقتهم في الظاهر فلها قرر ابن تيمية رحمه تعالى هذا في اكثر من موظوع قرر في - 00:00:49

مقررة في الفتاوى وقرر ايضا في مواضع اخرى من تصانيف ومن كتبه وهذه مسألة ليست مسألة اتفاق ان مسألة اختلاف وابن تيمية رحمه الله تعالى بنى ذلك على قضية المصالح وعلى قضية المفاسد ويرى شيخ الاسلام - 00:01:09

ان المسلم اذا اضطر الى ان يعيش او يبقى او يسافر الى ديار هؤلاء الحربية او اسلم آآ في دار حرب ثم لا يستطيع ان يهاجر ويحتاج الى موافقة في الظاهر اما لدعوة او للسلامة شر. فرج غزلان ان هذا مشروع له فقد يكون واجبا. لكن شيخ الاسلام يتكلم - 00:01:27

على المحرمات ما يتكلم عن المكفرات لان بعض الناس قد يفهم من هذا ان ابن تيمية يفتي ان تفعل الكفر لاجل الصحابة وابن تيمية رحمة تعالى لم يتكلم عن هذا الموضوع ولا يقصد ايضا هذا - 00:01:47

الموظوع والله اعلم - 00:02:00